

بيان بشأن ضمانات الأمن السلبية

مقدم من مجموعة الـ ٢١

١- تؤكد مجموعة الـ ٢١ من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة الوحيدة المطلقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وتعرب المجموعة عن اقتناعها بأن خطر استخدام الأسلحة النووية وانتشارها سيظل قائماً ما دامت هذه الأسلحة موجودة. ولذلك ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبدأ مفاوضات بشأن وضع برنامج تدريجي للإزالة التامة للأسلحة النووية، بما في ذلك إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحياتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها، على النحو الذي صدر به تكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٢/٦٨، يفضي إلى اتفاق على إزالة الأسلحة النووية على الصعيد العالمي من دون تمييز وبشكل يمكن التحقق منه، وفي إطار زمني محدد.

٢- وريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، تؤكد المجموعة مجدداً الحاجة الملحة إلى الاتفاق في أقرب وقت على صك عالمي غير مشروط ولا رجعة فيه وملزم قانوناً وذلك لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات فعالة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف، باعتبار ذلك أولوية قصوى، على النحو الذي دُعي إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩/٧٣. وينبغي أن يكون هذا الصك واضحاً وذا مصداقية ولا يشوبه أي غموض، وغير تمييزي ويحدد شواغل جميع الأطراف. وتشدد المجموعة على وجه الخصوص على أن ضمانات الأمن السلبية المقدمة في إطار صك ملزم قانوناً ينبغي أن تكون من دون أي شروط.

٣- وتؤكد المجموعة مجدداً حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عدم التعرض لهجوم بالأسلحة النووية من الدول الحائزة لهذه الأسلحة أو التهديد بذلك، وتهيب بشدة بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع عن أي فعل أو تهديد من هذا النوع، سواء أكان ضمناً أم صراحةً.

٤- وتشدد المجموعة على ما أجمعت عليه محكمة العدل الدولية في استنتاجها بأن ثمة التزام بمواصلة المفاوضات بحسن نية والتوصل فيها إلى نتيجة تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.



٥- وتؤكد المجموعة بعقد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي دلّ على أن هذه المسألة لا تزال تشكل أولوية دولية رئيسية، وتؤيد المجموعة قراراتها ذات الصلة ٣٢/٦٨ و ٥٨/٦٩ و ٣٤/٧٠ و ٧١/٧١ و ٢٥١/٧٢ و ٤٠/٧٣ وتدعو إلى تنفيذها التام، في إطار متابعة نتائج هذا الاجتماع. وتسلمت المجموعة الضوء أيضاً على أهمية الاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للإزالة الكاملة للأسلحة النووية مكرساً لتحقيق هذا الهدف، وترحب بقرار عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي، في نيويورك في موعد يحدد لاحقاً.

٦- وتسلمت المجموعة الضوء على الأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٤١/٧٣ المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" الذي يؤكد مجدداً جملة أمور منها أن مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار.

٧- وتؤكد المجموعة ضرورة إلغاء دور الأسلحة النووية في عقائد الدفاع الاستراتيجي والسياسات الأمنية والاستراتيجيات العسكرية، وهي التي لا تكفي بسوق المبررات من أجل استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بل تبقى أيضاً على مفاهيم لا يمكن تبريرها بشأن الأمن الدولي تستند إلى تعزيز سياسات الردع النووي للتحالفات العسكرية وتطويرها.

٨- وريثما تتحقق الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية، تعتقد المجموعة أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، مع مراعاة الأحكام الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح، هو خطوة إيجابية وإجراء مهم نحو تعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشاره على الصعيد العالمي. وفي هذا السياق، ترحب المجموعة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية التي أنشئت بموجب معاهدات ثلاثيلوكو و راروتونغا و بانكوك و بيليندانا و سيمبالاتينسك، ووضع منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية. وترحب مجموعة الـ ٢١ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٦/٦٩ الذي قررت فيه عقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، لمدة يوم واحد، في نيويورك في عام ٢٠١٥ برئاسة إندونيسيا، وتشير بتقدير إلى مختلف الجهود التي بُذلت في هذا الصدد من أجل تحقيق نتائج ملموسة.

٩- وتؤكد المجموعة من جديد أن من الأساسي، في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية، أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات غير مشروطة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها إلى سائر دول هذه المناطق. وفي هذا السياق، تحث المجموعة الدول الحائزة للأسلحة النووية على سحب جميع تحفظاتها وإعلاناتها التفسيرية المتعلقة بالبروتوكولات الملحقه بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

١٠- وترحب المجموعة بإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي رسمياً، ولأول مرة في التاريخ، منطقة سلام، وذلك بمناسبة القمة الثانية لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في هافانا، كوبا، يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وهو إعلان يتضمن التزام جميع دول تلك المنطقة بالدفع قدماً بنزع السلاح النووي باعتباره هدفاً ذا أولوية وبالإسهام في نزع السلاح بصورة عامة وكاملة. ويحدونا الأمل في أن يتبع صدور هذا الإعلان صدور إعلانات سياسية أخرى عن "مناطق سلام" في مناطق أخرى من العالم. وترحب

المجموعة بإعلان كيتو السياسي، المعتمد في القمة الرابعة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقودة في كيتو، إكوادور، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، والذي أكد فيه مرة أخرى على أمور منها التزام جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالحفاظ على السلم والأمن الدولي، والاستقلال السياسي، ونزع السلاح النووي الذي يفضي إلى نزع السلاح العام والكامل والقابل للتحقق منه. وترحب المجموعة أيضاً بإعلان بونتاكانا السياسي، المعتمد في القمة الخامسة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقودة في بونتاكانا، الجمهورية الدومينيكية، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، الذي يؤكد مجدداً أموراً منها التزام الجماعة بتحقيق حظر الأسلحة النووية وإزالتها على نحو كامل. وتعيد جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تأكيد التزامها بتوطيد موقف أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوصفها منطقة سلام وتبرز خاصيتها المتمثلة في كونها أول منطقة خالية من الأسلحة النووية، على الإطلاق، أنشئت بموجب معاهدة تلاتيلولكو.

١١- وترحب المجموعة بالاحتفال في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، في المكسيك، بالذكرى السنوية الخمسين لإبرام معاهدة تلاتيلولكو في إطار الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٢- وتعرب المجموعة مجدداً عن دعمها القوي للتبكير بإنشاء منطقة خالية من جميع الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ولبلوغ هذه الغاية، تؤكد المجموعة مجدداً الحاجة إلى التعجيل بإنشاء هذه المنطقة استجابةً لقرار مجلس الأمن ٤٨٧(١٩٨١)، والفقرة ١٤ من قرار المجلس ٦٨٧(١٩٩١)، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وتقر المجموعة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٤٦/٧٣ الذي يعهد إلى الأمين العام بعقد مؤتمر لوضع معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. وتهيب المجموعة بجميع الدول أن تدعم بفاعلية هذا المؤتمر وتساهم في إنجاحه.

١٣- وتعرب دول مجموعة الـ ٢١ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن استيائها وقلقها البالغ لأن ثلاث دول أطراف، منها دولتان تتحملان مسؤولية خاصة بصفتها وديعتين للمعاهدة وراعتين للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، عطلت التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر التاسع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، بما في ذلك عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على نحو ما ورد في قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط.

١٤- ومن شأن هذا الأمر أن يقوّض الجهود الرامية إلى تعزيز نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية برمتها. وتؤكد دول مجموعة الـ ٢١ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جديد أن قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط لا يزال يشكل الأساس لإنشاء تلك المنطقة وأن قرار عام ١٩٩٥ يبقى سارياً إلى حين تنفيذه تنفيذاً كاملاً. وتعرب دول مجموعة الـ ٢١ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أيضاً عن قلقها البالغ بسبب عدم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، ووفقاً للفقرة ٦ من هذا القرار "يطلب إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تمد يد

التعاون وأن تبذل قصارى جهدها من أجل كفالة قيام الأطراف الإقليمية، في وقت مبكر، بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى“، وتؤكد من جديد أن الدول الراعية للقرار يجب أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه تنفيذاً كاملاً دون مزيد من التأخير. وتعرب دول مجموعة الـ ٢١ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن بالغ قلقها لأن استمرار عدم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، المخالف للمقررات المعتمدة في المؤتمرات ذات الصلة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، يضعف مصداقية المعاهدة ويخل بالتوازن المهش بين أركانها الثلاثة، بالنظر إلى أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط. وفي هذا السياق، تؤكد دول مجموعة الـ ٢١ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مجدداً على استعجالية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة من دون مزيد من التأخر، وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٥- وفي حين ترى المجموعة أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية هي خطوات إيجابية في سبيل تعزيز مساعي نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها على الصعيد العالمي، فهي لا تؤيد مقولة إن الإعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية كافية، أو إنه ينبغي توفير الضمانات الأمنية فقط في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء القيود الجغرافية للضمانات الأمنية، لا يمكن للضمانات الأمنية التي تقدم إلى الدول الأعضاء في المناطق الخالية من الأسلحة النووية أن تحل محل ضمانات أمنية شاملة وملزمة قانوناً.

١٦- وتشير المجموعة إلى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد أثارت مسألة المطالبة بالضمانات الأمنية في ستينيات القرن الماضي، وأن المطالبة تبلورت في عام ١٩٦٨ خلال المرحلة النهائية من المفاوضات على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إلا أن استجابة الدول الحائزة للأسلحة النووية لهذه المطالبة، على النحو ما ورد في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)، كانت منقوصة وجزئية ومشروطة. لذلك لا تزال المطالبة بالضمانات الأمنية قائمة.

١٧- وبينما تسلّم المجموعة بوجود نهج متنوعة، فهي ترى ضرورة السعي بقوة إلى وضع صك شامل وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وترى المجموعة أن من شأن إبرام صك من هذا القبيل أن يكون خطوة مهمة نحو تحقيق أهداف مراقبة الأسلحة ونزع الأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي بجميع جوانبها.

١٨- وتحيط المجموعة علماً بالمناقشات الموضوعية والتفاعلية غير الرسمية المتعلقة بضمانات الأمن السلبية التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في الفترة ١٨-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عملاً بالجدول الزمني لأنشطة دورة عام ٢٠١٤ الوارد في الوثيقة CD/1978، وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، عملاً بالجدول الزمني لأنشطة دورة عام ٢٠١٥ الوارد في الوثيقة CD/2021، وفي الفترة ٢٨-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في إطار الفريق العامل المعني بسؤال المضيّ قُدماً المنشأ بموجب المقرر CD/2090، وفي عام ٢٠١٨ في الهيئة الفرعية ٤ عملاً بالمقررين CD/2119 و CD/2126.